

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه

وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ بإسناد مشروع تدريب المرأة الريفية

في التنمية والسكان للجمعية العامة لرعاية المرأة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون المرأة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ :

وبناء على ما عرضته السيدة / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية :

قرار:

مادة ١ - تعتمد اللائحة النموذجية للنظام الداخلي لمشروع تدريب المرأة الريفية

في التنمية والسكان المرافقه لهذا القرار .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وينشر في الواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ آمال عثمان

اللائحة النموذجية

مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان

(الباب الأول)

التعريف بمشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان

مادة ١ - التعريف بالمشروع :

أبرمت وزارة الشئون الاجتماعية اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لمدة أربع سنوات اعتبارا من عام ١٩٨٧ لتنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان . في محافظات (الجيزة - المنوفية - كفر الشيخ) باعتماد قدره ١٧٢٢٧ .٠٠ جنيه .

ونظرا لنجاح المشروع من خلال التقييم الذي تم بعد انتهائه ، الاتفاقية قامت الوزارة بإدراجها ضمن موازنة الدولة بخطتها الاستثمارية ضمانا لاستمراره والتوسيع فيه ليغطي أكبر عدد ممكن من القرى وأسند المشروع للجمعية العامة لرعاية المرأة بالقرار الوزاري

رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

مادة ٢ - طبيعة المشروع :

يعتبر مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان أسلوبا للتنمية بتحويل المرأة الريفية إلى وحدة إنتاجية مرتكزا على بعد اجتماعي لحماية الأسرة وتحسين أوضاعها بأساليب الرعاية والتدريب والتوجيه وذلك لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية بالعمل على زيادة قدرة وكفاءة الأسرة ماديا .

مادة ٣ - أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى المساهمة في تحقيق ظروف اجتماعية ومعيشية أفضل في المناطق الريفية مع التركيز على غط الأسرة الصغيرة ووفقا لأهداف التنمية القومية في مصر وذلك من خلال :

- (١) تدريب المرأة الريفية على أنشطة ومهارات إنتاجية تدر عليها دخلا يساعدها على رفع مستواها الاقتصادي وتحقيق مستوى معيشة أفضل لها ولأسرتها .

(٢) مساعدة المرأة الريفية على ممارسة أنشطة اقتصادية من خلال تقديم مشروعات ذات عائد اقتصادي في مجالات الإنتاج المختلفة التي تتناسب مع ظروف المجتمعات الريفية وذلك بتقديم قروض إنتاجية ميسرة للمستفيدات .

(٣) خلق ظروف وعادات صحية أفضل لخفض وفيات الأطفال والأمهات بالمجتمعات الريفية .

(٤) محو أمية المرأة الريفية وتوجيهها إلى ضرورة الحاق أبنائها بالمدارس .

(٥) تعميق التوعية بأهمية تنظيم الأسرة من خلال برامج الخدمات المختلفة .

مادة ٤ - شروط اختيار القرية :

تقوم إدارة المشروع باختيار القرى التي يتم التوسيع فيها ويفضل توافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مقراً لوحدة محلية .

(٢) أن يكون بالقرية وحدة اجتماعية معروفة بنشاطها وكفاءة العاملين فيها .

(٣) أن يتواجد بها مؤسسات الخدمة الأساسية كالوحدة البيطرية والوحدة الصحية والمدرسة ، والوحدة الزراعية الخ .

(٤) أن يكون بالقرية جمعية تنمية مجتمع ذات نشاط ملموس وكذلك رائدة ريفية ونادي نسائي ودار حضانة (لهماء إعانة سنوية) .

(٥) أن تكون طرق المواصلات المؤدية للقرية سهلة وميسرة وبالقرية كهرباء ومياه شرب ندية .

(٦) أن تكون الزراعة هي السمة الغالبة على النشاط الإنتاجي لهذه القرية وتفضل القرية التي تنتشر بها زراعات غير غنية كالخضر والفاكهـة .

(الباب الثاني)

مادة ٥ - مركز تنمية المرأة الريفية كأحد أنشطة المشروع :

ينشأ المركز بالقرية المختارـة بالتعاون مع جمعية تنمية المجتمع المحلي ويقدم خدماته للمرأة بالقرية من خلال التدريب على الأنشطة الإنتاجية التي تؤهلها لإدارة مشروع إنتاجـي

بهدف رفع مستواها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي لزيادة دخلها ودخل الأسرة مع إعطاء أهمية في تدريب المرأة على محو أميتها والتعرّف بالمشاكل القومية وتقديم المركز السيدات الراغبات في التدريب ولديهن الاستعداد لذلك نظير اشتراك رمزي .

ويُسْعى المركز لتحقيق أهدافه بإقامة أنشطة متنوعة تتناسب مع احتياجات المجتمع والأنشطة السائدة فيه والمراد إدخالها إليه ومن بينها :

(١) قسم الحياكة والأشغال الفنية .

(٢) قسم الاقتصاد المنزلي .

(٣) المجففات الشمسية .

(٤) معمل الألبان .

ويتم تدريب النساء على هذه الحرف بمعونة متخصصين في إطار برنامج سنوي محدد يهتم بالتدريب والإنتاج ويتوفر في كل قسم المعدات والأدوات الازمة بحيث تعاون الجمعية في تسويق منتجات الأقسام .

مادة ٦ - ينظم المركز بالتعاون مع الإدارة العامة لشئون المرأة دورات تدريبية على مهارات الحياة الأساسية للسيدات بالقرية في موضوعات أهمها :

(١) الإسعافات الأولية والتمريض ورعاية الطفل .

(٢) الأشغال الفنية وطباعة المنسوجات .

(٣) الاقتصاد المنزلي ودور المرأة في الأسرة .

(٤) مقومات نجاح المشروعات الصغيرة وأسس دراسة الجدوى .

(الباب الثالث)

المشروعات الإنتاجية كأحد أنشطة المشروع

مادة ٧ - يقدم المشروع قروضاً ميسرة للمرأة الريفية لتنفيذ مشروعات إنتاجية مدرة للدخل بواقع (٧٥٪) من تكلفة المشروع تسدد على أقساط وذلك بهدف زيادة دخل الأسرة .

مادة ٨ - يشترط أن يتوافر في المتنفعين بالمشروعات الإنتاجية ما يلى :

- (١) أن تكون السيدة من أهالي القرية التي ينفذ بها المشروع أو من القرى التابعة لها .
- (٢) أن تشتهر في عضوية مركز تنمية المرأة الريفية الخاص بالمشروع وتحتاج الدورة التدريبية أو اختبار الصلاحية الذي تعقد الجهة المعنية بنجاح .
- (٣) أن يكون لديها المكان المناسب الذي تتوافر فيه الشروط الأساسية لإقامة المشروع .
- (٤) أن يكون لديها قدرة وخبرة سابقة أو مكتسبة لإقامة المشروع المراد تنفيذه .
- (٥) أن تساهم بـ ٢٥٪ من قيمة المشروع وتقدم المستفيدة ضمان تقبله لجنة البت في المشروع .
- (٦) يفضل ألا يزيد عدد الأولاد عن (٣) فقط ويفضل السيدة التي تستخدم وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة .
- (٧) أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة أو تكون ملتقة بأحد فصوص محو الأمية .
- (٨) ألا يقل العمر عن ٢١ سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التنفيذية التالية للانتفاع بالمشروعات الإنتاجية :

- (١) تقدم المستفيدة بطلب إلى الوحدة الاجتماعية المختصة موضحا به نوع المشروع المطلوب والقيمة التقديرية له ونسبة ونوع المشاركة التي يمكن أن تسهم بها ومكان تنفيذه .
- (٢) تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بقيد الطلبات في سجل خاص معد لهذا الغرض تحت رقم يمثل أسبقية الدور مع مراعاة أولوية القيد طبقا لأولوية ورود الطلبات .
- (٣) تقوم الوحدة الاجتماعية في خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بإجراء بحث اجتماعي اقتصادي وفني بواسطة المختصين ويتم تحديد قيمة المشروع والعائد منه ومدى ملاءمته للمستفيدة وللبيئة المحيطة به .
- (٤) بعد استكمال الإجراءات السابقة تعرض الطلبات مع نتيجة البحث على لجنة من (رئيس الوحدة الاجتماعية - المشرف المحلي - مندوب من مجلس إدارة الجمعية - عضو فني) لدراسة المستندات المرفقة بكل مشروع على حدة واتخاذ القرار المناسب وذلك خلال ١٥ يوما وفي حدود الموارد المتاحة .

(٥) في حالة قبول المشروع يتم التعاقد مع المستفيدة ويتضمن العقد بيان عدد الأقساط وقيمة كل قسط - وتاريخ استحقاقه وأيضاً كافة الضمانات والشروط الازمة لتأمين استرداد قيمة القرض من المستفيدة مضافاً إليه قيمة المصاريف الإدارية التي تحدد نسبتها اللجنة الفنية على المستوى المركزي .

(٦) بعد التعاقد يتم شراء مكونات المشروع عن طريق لجنة تشكل من (رئيس الوحدة الاجتماعية - أمين الصندوق - المشرف المحلي - المسئول الفني - المحاسب المحلي للمشروع - المستفيدة من المشروع) ويراعى أن يتم تسليم مكونات المشروع للمستفيدة بوجوب حاضر تسليم وتسليم ولا تنتقل ملكية المشروع ومكوناته إلى المستفيدة إلا بعد تمام سداد قيمة القرض .

(٧) تقوم اللجنة المختصة بالمتابعة الفنية للمشروعات في موقع تنفيذها مع تزويد المستفيدات بالتوجيهات والإرشادات واللاحظات الفنية أو التنظيمية الازمة طبقاً لحاجة وطبيعة ونوع المشروع .

(٨) يتم تقديم الخدمة التدريبية أو التسويقية للمستفيدات وفقاً لاحتياجهن مع متابعة سداد الالتزامات المالية من أقساط القروض المنصرفة وذلك في مواعيد استحقاقها وبعد فترة السماح المشار إليها في قرار ربط المشروع .

مادة ١٠ - كيفية سداد الأقساط :

يبدأ سداد الأقساط المستحقة بعد فترة سماح تتحدد وفقاً لطبيعة ونوع المشروع ويتم تحصيل الأقساط المستحقة بوجب قسمائهم تحصيل خاصة بجمعية تنمية المجتمع المحلي ويتم تسليم المستفيدة صورة من القسيمة وتحتفظ الجمعية بالأصل وباقى الصور وبحوز السداد بوجب شيكات أو أذون صرف أو حوالات بريدية وفي هذه الحالة تستخرج الجمعية مقابلها إيصالاً بالسداد .

مادة ١١ - وفي حالة توقف أو تأخر المستفيدة عن سداد أي من الأقساط المستحقة في مواعيد سدادها يتم إخطار المستفيدة كما يتم إنذار الضامن ويتحقق أيضاً إضافة نسبة (%) ١٠ شهرية كغرامة للتأخير عن المبلغ المتبقى توقع بعد نهاية فترة السداد .

(الباب الرابع)

حالات الانتهاء من الانتفاع بالمشروع

مادة ١٢ - ينتهي الانتفاع بالمشروعات الإنتاجية في إحدى الحالات الآتية :

- (١) عدم وفاء المستفيدة بالتزاماتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً للعقد المبرم معها بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة .
- (٢) استغلال المشروع فيما يتعارض مع أهدافه
- (٣) وفاة المستفيدة أو إصابتها بعجز كلى أو جزئي يجعلها غير قادرة على الاستمرار في إدارة المشروع .

مادة ١٣ - في حالة وفاة المستفيدة أو إصابتها بعجز كلى أو جزئي تقرر لجنة الإشراف :

- (١) إسناد المشروع إلى من يتوافر فيه شروط وأوضاع الاستفادة من المشروع من أفراد أسرة المستفيدة .
- (٢) إجراء التسوية الازمة لما تم سداده من مبالغ مع استلام المعدات والأدوات بعد تقييمها .
- (٣) إعفاء المستفيدة من الأقساط التي مازالت مستحقة عليها مع إخطار الجمعية العامة لرعاية المرأة والإدارة العامة لشئون المرأة بذلك خلال ٣٠ يوماً من صدور سرار الإعفاء وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يرد من الجهاتين أي اعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ وصول الإخطار .

(الباب الخامس)

إدارة وتنظيم المشروع

مادة ١٤ - يعتبر مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان من مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ويعهد بتنفيذ وإدارته إلى الجمعية العامة لرعاية المرأة في إطار نصوص عقد الإسناد .

وتحدد المستويات التنظيمية للمشروع على النحو التالي :

١ - على المستوى المركزي :

تقوم الإدارة العامة لشئون المرأة بالإشراف على تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان مركزيًا عن طريق المشرف المركزي وتحتضر بالآتي :

- (أ) الإشراف على الدراسة التي تعد للقرى المختارة لتنفيذ المشروع .
- (ب) الإشراف على تنظيم دورات تأسيسية وتنشيطية وعقد اجتماعات ولقاءات دورية لفريق العمل بالمشروع لمناقشة سير العمل والوقوف على المشاكل وإيجاد الحلول .
- (ج) وضع نظام موحد لتسجيل أوجه النشاط المختلفة للمشروع ومتابعة سير العمل فيه بصورة دورية في مواقع تنفيذه ومناقشة المشروعات المقترحة للتنفيذ .

٢ - على المستوى المحلي :

تتولى مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة إدارة المشروع ببرئاسة مدير المديرية من خلال فريق من العاملين على مستوى المحافظة والقرية ، وتحتضر مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالأعمال الآتية :

- (أ) الاشتراك في اختيار موقع العمل (المجتمعات المحلية) في المحافظة محل المشروع .
- (ب) اختيار الجمعية الأهلية التي تتوافق فيها الشروط وإبلاغ الجمعية العامة لرعاية المرأة للتعاقد معها على تنفيذ المشروع محليا .
- (ج) متابعة سير العمل بالمشروع في مواقع التنفيذ وموافقة المستوى المركزي بتقرير متضمناً أهم الملاحظات عن التنفيذ .
- (د) عقد اجتماعات عامة يشارك فيها العاملون المحليون .
- (هـ) الاضطلاع بمسؤوليات مقرر لجنة التنسيق بالمحافظة .
- (و) تذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجه العاملين المحليين والمشرفين الميدانيين .

(٣) على مستوى القرية :

يتم تنفيذ المشروع على مستوى القرية بفريق عمل متكامل يضم :

(١) رئيس الوحدة الاجتماعية .

(٢) رئيس الوحدة المحلية .

(٣) الطبيب البيطري .

(٤) مديرية مركز تنمية المرأة .

(٥) سكرتير وأمين مخزن .

(٦) مدرسة الأشغال .

(٧) مدرسة الاقتصاد المنزلي .

ويتم الاستفادة بالرائدات الريفيات لتنشيط العمل بمركز تنمية المرأة الريفية .

(الباب السادس)

احتصاصات العاملين بالمشروع

مادة ١٥ - المشرف المركزي بالمشروع :

يعتبر المشرف المركزي لمشروع تدريب المرأة الريفية في التنمية والسكان همزة الوصل بين فريقا العمل المحلي والمركزي ويندب للعمل بالجمعية المسند إليها المشروع ويختص بالآتي :

(أ) القيام بزيارات ميدانية منتظمة دورية لواقع العمل لتفقد سيره على الطبيعة والتعرف على احتياجاته وما يواجهه من صعوبات ومشكلات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة هذه الاحتياجات والتغلب على هذه الصعوبات في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في لوانع وتعليمات العمل .

(ب) رفع تقرير شامل عن كل زيارة ميدانية في خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء الزيارة إلى الإدارة العامة لشئون المرأة والجمعية المسند إليها المشروع متضمنا حالة سير العمل كما وجدها على الطبيعة وما قام به من اتصالات وأعمال توجيهية خلال الزيارة ومتضمنا آرائه ومقترحاته وأراء العاملين بالمشروع .

(ج) الإشراف على تنفيذ نظم المتابعة والتقييم الموضوعة والتأكد من استيفاء
نماذجها وسجلاتها .

(د) تلقى تقارير المتابعة الدورية من المشرفين الميدانيين عن التنفيذ في موقع العمل
التي يشرفون عليها ودراستها وتعليق عليها .

(ه) تسجيل البيانات بالمحافظة عن المشروع في السجلات المعدة لذلك الموجودة لدى
الإدارة العامة لشئون المرأة .

(و) الإشراف على اختيار قرى التوسيع طبقاً للمعايير الموضوعة والتوجيه لإجراء
دراسة قبلية لهذه القرى .

مادة ١٦ - المشرف الميداني للمشروع :

(أ) المشاركة في دراسة المجتمعات المحلية التي يتقرر تنفيذ المشروع فيها .

(ب) تنفيذ خطط عمل المشروع طبقاً للبرنامج الزمني .

(ج) القيام بزيارات ميدانية لموقع العمل وإعداد تقرير شامل في هذا الشأن متضمنا
سير العمل ومستوى الأداء .

(د) القيام بما يسند إليه من أعمال أو مسئوليات أخرى في نطاق المشروع ككل .

مادة ١٧ - رئيس الوحدة الاجتماعية :

(أ) اكتشاف واستشارة القيادات المحلية لتنفيذ المشروع بحفز الريفيات للمشاركة فيه
 والاستفادة من أنشطته وخدماته مع الاستعانة بالرائدات الريفيات والقيادات
 التطوعية لتشجيع انضمام نساء القرية لهذا المشروع .

(ب) تلقى طلبات الالتحاق بالمشروع ودراسة حالة المتقدمات بالاشتراك مع المختصين
 بالمديرية لتقرير مدى توافر الشروط الالزمة للاستفادة بأنشطة المشروع .

(ج) المشاركة في اجتماعات فريق العمل ووضع الخطط التنفيذية وإعداد التقارير
 الدورية عن المشروع .

(د) متابعة المستفيدات والتحقق من مدى انتفاعهن بالأنشطة وال المجالات التي اشتركن فيها والتعرف على المشكلات التي تواجههن والعمل على حلها وإزالتها .

(هـ) إنشاء قاعدة للمعلومات تتضمن البيانات الخاصة بمجتمع القرية والأوضاع السكانية والاقتصادية والاجتماعية السائدة ويسجل به أيضا كل ما يتعلق بالمشروع من (أنشطة - و مجالات - و مشكلات - و صعوبات و حلول الخ) .

(و) المشاركة في برامج التوعية للقيادات المحلية والريفيات والبرامج التدريبية المحلية بما لديهم من خبرات في جميع مراحل الإعداد والتنفيذ والمتابعة .

(ز) وضع النظم الكفيلة لتسهيل الاستفادة من مرافق و منشآت الوحدة الاجتماعية ووحدات الخدمات والجمعيات الأهلية بالقرية لممارسة الأنشطة المختلفة التي ينظمها المشروع والعمل على توفير الإمكانيات التي قد يحتاجها المشروع وتدخل في اختصاصات الوحدة الاجتماعية .

مادة ١٨ - رئيس الوحدة المحلية :

المشاركة في دعم المشروع وتحقيق أهدافه و المعاونة في حل ما يواجهه مجاهده من صعوبات وتجنيد الإمكانيات المتاحة لخدمة المشروع والمشاركة في اللجان واجتماعات فريق العمل الخاص بالمشروع .

مادة ١٩ - الطب البيطري :

المشاركة في لجان شراء الحيوانات والدواجن لاختيار الأصلع .
معاينة مكان تربية الحيوانات وتوجيه المستفيدات إلى ما يجب مراعاته فيها من حيث التطهير والتقويم والنظافة والتطعيمات .

القيام بالكشف على الحيوانات التي لدى المستفيدات وعلاجها والقيام بزيارات منتظمة لتفقد و متابعة حالتها وإصدار التوجيهات المناسبة للمشتريات بما يكفل عدم تعرض هذا النشاط لمشكلات أو خسائر قد تؤدي إلى توقفه .

تدريب الريفيات على الأساليب المناسبة ل التربية الحيوانات والدواجن .

الوعية بالأمراض التي تصيب الحيوانات والدواجن وكيفية الوقاية منها وملحوظة ما قد يصيبها من أمراض في وقت مبكر وطلب المساعدة العاجلة للقضاء على هذه الأمراض قبل انتشارها .

المشاركة في اجتماعات فريق العمل والتسجيل المستمر لراحل المشروع وتطوره وإعداد التقارير الدورية التي تطلب منه .

مادة ٢٠ - المحاسب المحلي :

- (١) الاشتراك في لجان المشتريات سواء بالنسبة للمشروعات الإنتاجية أو الخدمات الازمة للتشغيل .
- (٢) مراجعة أقساط القروض أولا بأول والتحقق من قيدها والتأكد من إيداع الأقساط في البنك .
- (٣) المراجعة الحسابية للمقاييس الخاصة بالأنشطة والدورات التدريبية لمهارات الحياة الأساسية .
- (٤) مراجعة مستندات شراء الخامات والتحقق من سلامتها وفقاً للتعليمات المالية وذلك قبل إرسالها إلى الجمعية المركزية .
- (٥) إعداد تقرير مالي كل ثلاثة شهور عن المشروع موضحاً به الأقساط المحصلة من المشروعات الإنتاجية والأقساط المتأخرة وكذا كافة الإيرادات الأخرى ورفع التقرير إلى السيد / المشرف المحلي ويعتمد من السيد / مدير المديرية .
- (٦) إعداد الميزانية العامة للمشروع في نهاية كل سنة مالية موضحاً بها إجمالي المشروعات الإنتاجية والإيرادات والمصروفات التي تمت .
- (٧) قيد المكافآت الشهرية المعدة طبقاً لقرارات الانتداب واعتمادها من المشرف المحلي ومدير المديرية وختم الكشوف من أصل + صورتين .
- (٨) إمساك السجلات الحسابية لقيد كافة التصرفات المالية أولا بأول .

مادة ٢١ - المشرفة الفنية المحلية :

- (١) تنفيذ خطة العمل الشهرية للمرور على قرى المشروع بحيث يتم زيارة كل قرية من قرى المشروع مرة في الشهر على الأقل .
- (٢) تقديم تقرير عن كل زيارة طبقاً للنموذج المعهود .
- (٣) متابعة سير العمل بالمشغل وحركة البيع والإنتاج .
- (٤) متابعة وتوجيه مدرسات المشغل أثناء إعداد المنتجات وقياس مدى تقدمهن ومتابعة إنتاجهن والالتزام شهرياً بتنفيذ البرامج المعدة من قبل الإدارة .
- (٥) عمل المقاييس وراجعتها وتسجيلها بالسجل الخاص بها .
- (٦) متابعة سجلات المشغل «سجل العمل اليومي - سجل حضور وانصراف المدرسات - سجل قيد المشغولات - سجل الخامات - سجل المقاييس» .
- (٧) ضرورة فصل سجلات وخامات النادي النسائي عن سجلات وخامات مراكز التنمية .
- (٨) متابعة نظافة المشغل وحجرة التدبير وترتيب الدواليب وحفظ المنتجات والخامات بطريقة سلية لتفادي الفساد والتلف حتى يسهل الحصول عليها .
- (٩) إيجاد منافذ لتسويق المنتجات ومتابعة حسن سير التسويق واكتشاف أسباب الركود إن وجدت .
- (١٠) الاشتراك في لجان مجرد السنوى لمراكز تنمية المرأة الريفية .

مادة ٢٢ - مديرية مركز تنمية المرأة الريفية :

- (١) مراجعة السجلات الخاصة بالأقسام ومراجعة سجلات المقاييس .
- (٢) الاشتراك مع مدرسات الأقسام في دراسة احتياجات السيدات من أصناف المأكولات اللاتى يحتاجن إلى تعلمها .
- (٣) إمداد الأقسام باحتياجاته من الكتب والمجلات والمطبوعات التى تخدم التدبير المنزلى مما يرفع من مستوى أداء المدرسات .

(٤) متابعة نظافة وترتيب الأقسام وتنسيق الدواليب وحصر الخامات المطلوبة والتخزين السليم .

(٥) حث الرائدات الريفيات على تكثيف جهودهن بتوعية السيدات بالتردد على مراكز تنمية المرأة والعمل على تدعيم قدراتهن بالتدريب والتعليم المستمر .

مادة ٢٣ - مدراس الأقسام :

(١) الاشتراك كعضو أساسى فى لجان شراء الخامات الخاصة بالقسم وأيضا خامات دورات مهارات الحياة الأساسية .

(٢) الالتزام بتنفيذ البرنامج الخاص بالأقسام والمعد من قبل الإدارة .

(٣) دراسة احتياجات الأقسام وحصرها من خلال البرنامج السابق إعداده .

(٤) دراسة الاحتياجات التدريبية للسيدات .

(٥) الاهتمام بنظافة القسم وترتيب الدواليب وحفظ الخامات بطريقة سلية لسهولة الحصول عليها .

(٦) ضرورة التسجيل المستمر في سجلات الأقسام مثل :

سجل المقاييس - سجل الخامات - سجل العمل اليومى - سجل حضور الدراسات .

(٧) الاهتمام بالاطلاع المستمر على مجال التخصص لرفع معدل الأداء .

(٨) تدريب السيدات على عينات تضم الخطوات الأساسية في العمل .

مادة ٢٤ - الرائدة الريفية :

(١) العمل كحلقة وصل بين الوحدة الاجتماعية والنساء الريفيات وتعريفهن بالمشروع واقناع السيدات بالانضمام لعضوية مركز تنمية المرأة والمشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد لهن والمشاركة بالرأى في تقييمها وتحديد احتياجاتهن .

(٢) مساعدة النساء على الاشتراك في مشروعات جماعية كأساس لإدماجهن في خدمة المجتمع والمشاركة في الإنتاج والأنشطة التنموية «الصحية والثقافية والتدريبية وغيرها» والانتظام في حضور الندوات التثقيفية .

- (٣) التدرج بالنساء للانتقال من مرحلة تلقى الخبرات إلى مرحلة تقديم الخدمات للمجتمع المحلي .
- (٤) استشارة النساء والفتيات للاتضمام لفصول محو الأمية وتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس في سن التعليم .
- (٥) الدعوة للاستفادة من خدمات الوحدة الصحية في مجالات رعاية الأسرة والطفولة وتحسين البيئة وتنظيم الأسرة وغيرها .
- (٦) الدعوة للاستفادة من الخدمات البيطرية والزراعية بالقرية لحماية وتحسين الإنتاج الحيواني والزراعي .
- (٧) اكتشاف القيادات النسائية بالقرية من أجل توسيع قاعدة المشاركة في التنمية .
- (٨) الحث على سداد القروض في مواعيدها أولاً بأول ضماناً لاستمرارية المشروع .
- (٩) التوعية بأهمية الادخار إلى جانب الاستثمار .
- (١٠) ماتتكلف به من أعمال أخرى من جانب رئيس الوحدة الاجتماعية وتقديم تقارير شهرية من واقع سجلاتها اليومية .

(الباب السابع)

النظام المالي للمشروع

مادة ٢٥ - تكون الموارد المالية للمشروع مما يلى :

- (١) المنح والقروض المقدمة من هيئات محلية أو أجنبية .
- (٢) حصيلة الأقساط المسددة من المشروعات المنفذة (الجارية) .
- (٣) اشتراكات المتردّدات على مركز تنمية المرأة الريفية للتنمية والسكان .
- (٤) الموارد الذاتية للمشروع .
- (٥) ما يدرج في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للمشروع .
- (٦) الموارد المخصصة لدى الجمعية القائمة بالتنفيذ للمشروع .
- (٧) أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجمعية المنفذة على المستوى المركزي والمحلى طبقاً لعقد الإسناد وللقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

ماده ٢٦ - يتم إيداع أموال المشروع في حساب مستقل من حسابات الجمعية القائمة بتنفيذها مركزياً والتي تتولى الصرف لجمعيات التنمية المحلية بالقرى المنفذ بها المشروع وطبقاً لعقد الإسناد ويتم الصرف طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للجمعية وفي حالة عدم وجودها يتم العمل بأحكام اللائحة الداخلية النموذجية الصادر بها قرار وزير الشئون الاجتماعية .

(الباب الثامن)

لجان المشروع

ماده ٢٧ - تشكل لجان تتولى الإشراف والتنفيذ والمتابعة لمشروع تدريب المرأة الريفية للتنمية والسكان وهما كما يلى :

أولاً - اللجنة الفنية للمشروع على المستوى المركزي :

تشكل لجنة فنية للمشروع على المستوى المركزي من ممثلين عن الجمعية العامة لرعاية المرأة والإدارة العامة لشئون المرأة والخبراء والفنين التي ترى اللجنة الفنية أهمية انضمامهم ، وتحتفظ بالأعمال الآتية :

- (١) وضع القواعد والتعليمات الفنية التي يسير عليها المشروع في كل مجال من مجالات النشاط التي يتضمنها .
- (٢) الإشراف والتوجيه الفني للعمل الميداني في المشروع .
- (٣) وضع وتصميم نظم المعلومات (السجلات والتقارير) الازمة لمتابعة أوجه النشاط المختلفة التي يتضمنها المشروع والتي تساعده مستقبلاً على تقويم نتائجها .
- (٤) إبداء الرأي في الشئون المتعلقة بالأصول الفنية للأنشطة التي يتضمنها المشروع .
- (٥) توفير المادة العلمية الازمة للتوجيه العاملين في المشروع .
- (٦) اقتراح الوسائل الازمة للعمليات التعليمية التي تصاحب الأنشطة المختلفة .
- (٧) إبداء الرأي فيما يتخذ لعلاج المشكلات الفنية والصعوبات التي تواجه التنفيذ .
- (٨) تقرير احتياجات الأنشطة من أدوات ومهامات والإشراف على توفيرها .
- (٩) تقويم سير الأنشطة المختلفة واقتراح التعديلات الازمة .

- ثانياً - لجنة الإشراف الفني على مستوى المديرية (اللجنة المنسقة) برئاسة السيد / مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المختصة وعضوية كل من السادة :
- (١) مدير الأسر المنتجة .
 - (٢) مدير إدارة المرأة .
 - (٣) المشرف المحلي .
 - (٤) عدد (٢) من مديري الإدارات الاجتماعية التي يتبعها بعض القرى المنفذ بها المشروع بصفة دورية .
 - (٥) مثل المجلس القومى للسكان .
 - (٦) مثل عن الحكم المحلي بالمحافظة .
 - (٧) مدير الطب البيطري .
- ولللجنة أن تستعين بن تراه طبقاً للحاجة وطبقاً للتخصص الفني وتحتخص هذه اللجنة بالآتى :
- (١) اقتراح البرامج والأنشطة التي يمكن أن تسهم بها الوزارات والهيئات الممثلة في اللجنة لتنمية المرأة الريفية في إطار خطط وسياسات هذه الوزارات والهيئات .
 - (٢) الإشراف على العاملين الميدانيين التابعين لهذه الوزارات والهيئات لتنفيذ ماتم إقراره نهائياً من برامج وأنشطة وتقديم كافة التسهيلات والإمكانيات التي تكفل لهذه الأنشطة والبرامج تحقيق أهدافها .
 - (٣) تحقيق التنسيق والتكميل بين جهود وأنشطة الوزارات والهيئات المعنية .
 - (٤) دراسة ما قد يواجه تنفيذ المشروعات من صعوبات ومعوقات واتخاذ ما يلزم للتغلب عليها .
 - (٥) النظر فيما يرفع إليها من تقارير المتابعة الدورية عن سير العمل الميداني وإبداء الرأى بالنسبة لنتائج المتابعة .
 - (٦) النظر فيما يرفع إليها من نتائج الدراسات التقويمية وإبداء الرأى فيما تقترح إجراؤه من تعديل أو تطوير على أقسام المشروع ونظم العمل فيه على ضوء نتائج التقويم . وتحجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر بعد أدنى ٨ اجتماعات سنوية .

ثالثاً - لجنة العمل والمتابعة على مستوى القرية وتتكون من :

- ١ - رئيس الوحدة الاجتماعية .
- ٢ - رئيس الوحدة المحلية .
- ٣ - الطبيب البيطري .

وتحجّم هذه اللجنة شهرياً للنظر في الآتي :

الطلبات الجديدة المقدمة للانضمام للمشروع .

تحديد المشروعات التي سيتم تنفيذها ودراستها قبل عرضها على لجنة الإشراف
لاعتمادها .

القيام بشراء لوازم ومتطلقات المشروعات وتسليمها للمستفيدات من خلال لجنة الشراء .

إجراء الدراسات القبلية للقرى الجديدة المقترحة .

تنفيذ برنامج التوعية طبقاً للخطة السنوية للتنمية الشاملة .

(الباب الثامن)

السجلات

مادة ٢٨ - تمسك الجهات الإدارية التي تتولى تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية
للتنمية والسكان السجلات الآتية :

سجلات على مستوى القرية .

تقوم الوحدة الاجتماعية المنفذ بها المشروع بفتح السجلات الآتية :

- (١) سجل إيرادات ومصروفات المشروع .
- (٢) سجل قيد الطلبات للمشروعات الإنتاجية الجديدة .
- (٣) سجل متابعة المشروعات الإنتاجية وحركة السداد .
- (٤) سجل محاضر اجتماعات فريق العمل .
- (٥) سجل البنك .
- (٦) سجل الحضور والانصراف للمترددات على المركز .

(٧) سجل المشغولات .

(٨) سجل مقاييس التدبير المترتب .

(٩) سجل عهدة المخازن .

(١٠) سجل الزيارات .

سجلات على المستوى المحلي :

تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المنفذ بها المشروع بفتح السجلات الآتية :

(١) سجل إيرادات ومصروفات المشروع .

(٢) سجل حركة الشيكات .

(٣) سجل التحصيلات والاشتراكات الشهرية .

(٤) سجل بيانات المشروعات .

(٥) سجل القيد العام .

(٦) سجل التقارير الشهرية .

(٧) سجل المكاتب الشهرية .

سجلات على المستوى المركزي :

(١) سجل المشروعات الإنتاجية لكل محافظة وقيمة المشروعات .

(٢) سجل الدورات التدريبية .

(٣) سجل الإيرادات والمصروفات .

(٤) سجل الأدوات والمعدات .

(الباب التاسع)

أحكام عامة

مادة ٢٩ - الأحكام الواردة في عقد إسناد إدارة المشروع للجمعية المذكورة مكملة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٠ - يجوز انتفاع أكثر من مستفيدة داخل الأسرة الواحدة في حالة انطباق الشروط عليهم وكذا تنوع المشروعات أو تكاملها .

مادة ٣١ - تقتصر خدمات هذا المشروع على المرأة الريفية المقيمة بالقرية الرئيسية والقرى التابعة لها وطبقاً للشروط التي سبق ذكرها .

مادة ٣٢ - يستمر الاتصال بالمستفيدة التي انتهت من سداد كافة الأقساط المستحقة عليها وذلك بتزويدها بكافة الإرشادات والتوجيهات والنماذج المتطرفة مع إمكان حصولها على مشروع جديد لتحقيق استمرار هذا الاتصال .

مادة ٣٣ - يجوز جمع عدد من المشروعات الإنتاجية في مشروع كبير .

مادة ٣٤ - تلتزم الجمعيات القائمة بالتنفيذ بإمساك سجلات خاصة بالمشروع تتضمن الجمعية العامة لرعاية المرأة وتقرها الإدارة العامة لشئون المرأة للعمل بموجبها كما تلتزم تلك الجمعيات بإخطار الإدارية العامة لشئون المرأة بالبيانات الإحصائية الدورية التي تصور حركة المشروع وتطوره .